
ثائر سلامة
دقة الفهم
للاجْتِهَادِ والتَّقْلِيدِ
مفتاح نهضة الأمة

# الاجتهاد والتقليد

"خاطب الله تعالى الناسَ جميعاً برسالة سيدنا محمد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٢٨ سبأ]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف ١٥٨]، وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [النساء ١٧٠]، وخاطب بأحكامه الناس عامة والمؤمنين، فقال عز من قائل سبحانه وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ وقال تعالى في التنزيل العزيز: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت ٧]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة ١٧٢]، وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة ٨]، فصار على من سمع الخطاب أن يفهمه، ويؤمن به، وعلى من آمن به أن يفهمه ويعمل به، لأنه هو الحكم الشرعي [أي التكليف الذي سيضبط سلوك الإنسان ويعطيه حكم أفعاله، وأحكام علاقاته التي تنظم حياته وحياة المجتمع، إذ إنه قد ثبت لدينا بالدليل القاطع أن العقل لا يصلح حاكماً يشرع الأحكام والقوانين والتشريعات، وأنه لا بد للإنسان وللمجتمع من أوامر ونواه تبين له أحكام أفعاله وعلاقاته، وثبت لدينا أيضاً أن الله تعالى أنزل هذه الأوامر والنواهي تكليفاً ليُعمل به، ولتسوس



حياة الناس، ومنع أخذ الأحكام إلا من طريق واحدة حصراً وقصراً وتوكيداً، وهي الوحي: قال الله تعالى في القرآن الكريم على لسان نبيه ﷺ: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأحقاف ٩]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الأحزاب ٢]، وحصر الله تعالى النذارة بالوحي وأكد على ذلك بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء ٤٥]، أي إن النذارة والاتباع في القول والعمل والعلاقات لا يكون إلا عن وحي، -حصراً وتوكيداً-. بل وقد ثبت لدينا فوق ذلك أن وجوب طاعة الله ورسوله فيما شرع لنا من الدين، واتباع الوحي والتأسي برسول الله ﷺ، فيها تحقيق لعبودية الناس لربهم باتخاذه مشرعاً وحاكماً يطيعونه فيما يأمر وينتهون عما ينهى، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ﴾ [٥٧ الأنعام، ٤٠ يوسف، ٦٧ يوسف]، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى ١٠]، والحكم في اللغة هو المنع ومنه قيل للقضاء حكمٌ لأنه يمنع من غير المقضيّ، أي إن الحكم يمنع الناس من السير إلا بحسب المقضي به، وعليه فلله وحده الحق في منع المحكومين من أن يتصرفوا إلا وفق شريعته[1]، فالتشريع يقيم معنى العبودية لله!



وثبت لدينا أن الله تعالى أوجب طاعة أمره -تبارك وتعالى-، وطاعة رسوله ﷺ فيما شرع من الأحكام، ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور ٦٣]، فدلَّ ذلك على وجوبِ طاعةِ الرسولِ ﷺ فيما يأمر به من القرآن والسنة، والطاعةُ: المتابعةُ، ورتب العقوبات على عدم التزامها، ولقد شدّد القرآن على هذا الإطار إلى حدّ أن قرّر بطلان

١ من هنا فإن تشريع العبيد بعضهم لبعض فيه اتخاذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله!

أعمال الإنسان إذا لم تكن في إطار طاعة الله والرّسول؛ لأن الطاعة علامةٌ على الانقياد (للأمر) لغة وواقعاً، وتحقق الانقياد والطاعة وتجسدهما واقعا لا يكون إلا بالاتباع المأمور به، يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، ﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف ٣]، وقد أمر الله تعالى بالاحتكام لله وللرسول حين التنازع في أي شأن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء ٥٩]، ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى ١٠]، والتقيد بالحكم الشرعي واجبٌ، سواء كان دليله القرآن أو السنة، وسواء أكانت **سنة قولية أو فعلية أو تقريرية**، فالتقيد بها واجب، لقوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ **فِيمَا** شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾، النساء ٦٥، و ﴿مَا﴾ في قوله ﴿**فِيمَا** شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ صيغة من صيغ العموم، فتعم كل ما شجر بين المؤمنين من شأن، والردّ إلى الرسول ﷺ بعد وفاته هو الرد إلى سنّته، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ **أَمْرًا** أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُّبِينًا﴾، الأحزاب ٣٦. ودلالة قوله تعالى هنا ﴿وَمَا كَانَ﴾ "وإقحام ﴿كَانَ﴾ في النفي أقوى دلالة على انتفاء الحكم لأن فعل ﴿كَانَ﴾ لدلالته على الكون، أي الوجود يقتضي نفيُه **انتفاء** الكون الخاص **برمته**"[٢]، وجاءت كلمة ﴿**أَمْرًا**﴾



---

٢ التحرير والتنوير لابن عاشور، أي أن الآية تقتضي منع التخيير في أي أمر، مهما كان، حين حصول القضاء في ذلك الأمر!

مفعولاً به للفعل قضى، وجملة ﴿إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ جملةٌ شرطيةٌ وليست جملة منفية، ولذلك فقد جاءت كلمة ﴿**أَمْرًا**﴾ **نكرة في سياق الشرط ولذلك هي تعم**، لاحظ أن النفي ليس لجملة ﴿إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ بل النفي ورد في قوله ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة﴾ فنفى التخيير للمؤمنين بشرط أن يقضي الله ورسوله أمرا، ومن المعروف أصوليا أن النكرة سواء في سياق الشرط أو سياق النفي بأنها **تعم** سواء باشرها النفي نحو ما أحد قائم، أم باشر عاملها نحو ما قام أحد، وسواء كان النافي «ما»، أم «لم»، أم غيرها"[3]. "ولهذا شدد في خلاف ذلك، فقال ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِيناً﴾"[4]، وهذه أيضا قرينة على وجوب العمل بالأمر، قولا كان أم فعلاً، ولقوله تعالى: ﴿**وَمَا** آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر ٧]. وثبت قطعا أن الله سبحانه وتعالى سيحاسب على مثقال الذرة من العمل خيراً أم شراً، وأنه -تبارك وتعالى- لم يترك الناس سدى بلا أوامر ولا نواه في أي مسألة متعلقة بحياتهم، **فوجب إذن أن يتوصل الناس لفهم خطاب الشارع، وأن يعملوا به**]. ولهذا كان الأصل في المسلم أن يفهم بنفسه حكم الله بخطاب الشارع، لأن الخطاب موجَّهٌ مباشرة من الشارع للجميع، وليس هو موجهاً للمجتهدين ولا للعلماء، بل موجَّهٌ لجميع المكلفين. فصار فرضاً على المكلفين أن يفهموا هذا الخطاب حتى يتأتى أن يعملوا به، لأنه يستحيل العمل بالخطاب دون فهمه. فصار استنباط حكم الله فرضاً على المكلفين جميعاً، أي صار الاجتهاد فرضاً على جميع المكلفين. ومن هنا كان الأصل في

---

٣ الشخصية الإسلامية، تقي الدين النبهاني: الجزء الثالث، طرق ثبوت العموم للفظ

٤ تفسير ابن كثير.

المكلف أن يأخذ حكم الله بنفسه من خطاب الشارع لأنه مخاطب بهذا الخطاب، وهو حكم الله.



# أدلة فرض الاجتهاد فرضاً كفائياً

[ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل ٤٣]، "فأمر سبحانه وتعالى من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه[٥]. وإنه وإن كانت وردت في مقام الرد على المشركين لما أنكروا كون الرسول بشراً، ولكن لفظها عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهي ليست في موضوع معيّن حتى يقال إنها خاصة في هذا الموضوع، فإنها عامة في الطلب ممن لا يعلم السؤال ممن يعلم. إذ هي طلب من المشركين أن يسألوا أهل الكتاب ليعلموهم أن الله لم يبعث إلى الأمم السالفة إلا بشراً، وهذا خبر يجهلونه فطلب منهم أن يسألوا من يعرفه. فجاءت كلمة فاسألوا عامة، أي اسألوا لتعلموا أن الله لم يبعث إلى الأمم السابقة إلا بشراً، فهو متعلق بالمعرفة وليس متعلقاً بالإيمان. وأهل الذِّكرِ وإن كان المشار إليهم في الآية هم أهل الكتاب فإنه جاء الكلام أيضاً عاماً فيشمل كل أهل ذِكر. والمسلمون أهل الذِّكرِ لأن القرآن ذِكْرٌ ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل ٤٤]، فالعالمون بالأحكام الشرعية هم من أهل الذِّكْرِ سواء أكانوا عالمين علم اجتهاد أم علم تلقٍ. والمقلد إنما يسأل عن الحكم الشرعي في المسألة أو المسائل. وعلى ذلك فإن الآية تدل على جواز التقليد.[٦]" وتدل أيضاً



٥ عن جابر ﷺ أن رجلا أصابه حجر في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَىٰ رَأْسِهِ خِرْقَةً فَيَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، وقال النبي ﷺ: «أَلا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»، رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد. فالرسول ﷺ أرشدهم إلى السؤال عن الحكم الشرعي. التيسير في أصول التفسير، عطاء أبو الرشتة، باب: التقليد.

٦ الشخصية الإسلامية، الجزء الأول، لتقي الدين النبهاني، باب: التقليد.

على وجوب وجود علماء يعلمون الأحكام الشرعية كي يلجأ إليهم المقلدون فيسألوهم، ولما كان وجود مسائل ووقائع جديدة أمراً دائما، فإنه يتوجب وجود مجتهدين يستنبطون أحكامها ليفهموه للسائلين، وعلم الأحكام التي يسأل عنها المستفتون -قديمها وجديدها- لا يتم إلا بفهم النصوص الشرعية وفهم طريقة إنزالها على الوقائع التي يُسأل عنها، أي لا يتم إلا بالاجتهاد، أو بالعلم بالفقه الذي هو نتاج الاجتهاد وتعليمه، فدلت الآية على وجوب الاجتهاد.

"وقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**﴾ [آل عمران ١٨٧]، هل هذه الآية الكريمة خاصة بأهل الكتاب، أي اليهود والنصارى، أو هي عامة لجميع أهل العلم؟ إنها تشمل جميع أهل العلم. وقد عنْوَنَ ابن كثير في تفسيره لهذه الآية بما يلي: (معاهدة الله لأهل العلم ببيانه وعدم كتمانه عن خلق الله).



الموضوع الذي نزلت فيه الآية الكريمة هو أن الله أخذ العهد على الذين أوتوا الكتاب على ألسنة أنبيائهم أن يؤمنوا بمحمد - ﷺ - وأن ينوهوا بذكره في الناس. ولكنهم كتموا ونبذوا العهد طمعاً بحطام تافه. وفي الآية توبيخ لهم وتهديد. وجاء في آخر الآية قوله تعالى: ﴿ۖ **فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**﴾ وهذا ينقل الآية من الخصوص على العموم. يقول ابن كثير: (وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم) انتهى، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وموضوع الآية الكريمة هو بيان الكتاب، ولا شك أن القرآن كتاب، فهي دليل على وجوب البيان، وتبيان الذين اوتوا الكتاب من المسلمين القرآن

للناس يقتضي أن يفسروه ويعطوا أحكامه الفقهية للناس وأن يجيبوهم عن كل مسائلهم التي يسألون عنها ببيان واضح، والبيان الواضح للأحكام الشرعية التي يسأل عنها الناس يقتضي الاجتهاد في النصوص الشرعية لإعطاء حكم الله فيها، أي للاجتهاد"[٧].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء ٥٩]، أما قوله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فيعني حكّموا أوامر الله ونواهيه فيما تعلقت به من أمور حياتكم وعلاقاتكم، وأطيعوهما فيها، والطاعة تكون في أمر يقتضي الطاعة وهو التبليغ، أي الأوامر والنواهي، الأمر الذي يتطلب معرفة حكم الشيء وتنفيذه، فلا اتباع إلا بانقياد، ولا انقياد إلا بطاعة، من هنا فالأمر بالطاعة يشتمل على الاحتكام لذلك الأمر وتنفيذه، فإذا ما عرضت نازلة للمؤمن فإن عليه أن يرجع حكمها إلى الله وإلى الرسول فيحكمهما فيها ويستنبط حكمها ويعمل به لتتحقق الطاعة.

قال الراغب الأصبهانيُّ: "الطَّوْع: الانقياد، ويضاده الكَره قال عز وجل ﴿ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: ١١]، ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]، والطاعة مثله، لكن أكثر ما تقال في الائتمار لما أمر، والارتسام فيما رسم؛ قال تعالى: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾ [محمد: ٢١]، أي:

---

٧ الأستاذ يوسف الساريسي.

أطيعوا، وقد طاع له يطوع، وأطاعه يطيعه"[8] والطوع: **الانقياد والاتباع** بسهولة، ويقابله الكره، إذ تصاحبه المشقة وإباء النفس. وحيث إن الطاعة **تستلزم الائتمار بالأمر**، فإنه يلزم عنها: أولا: الرد إلى الله وإلى الرسول لمعرفة الحكم فيها، وثانيا: تنفيذ ذلك الأمر أي المضي فيه والعمل بمقتضاه وهو ما نسميه بالاتباع. فالطاعةُ أيضاً: المتابعةُ، **ولا تكون إلا لذاتٍ فيما يصدر عنها من أمر ونهي**، وتقتضي الطاعة ذاتين: آمرا وطائعا، **وتقتضي وجود أمر تُطلب طاعته**، وتستعار الطاعة للعمل بأمر الآمر، إذ إن **علامة الطاعة** الانقياد، والانقياد يكون للأمر والنهي، أي للرسالة.



وإن قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ معناه أيضا: ردوه: أي اطلبوا حكمه في أمر الله ورسوله ونهيهما وافهموا تلك الأوامر والنواهي واعملوا بناء عليها، وأطيعوا الله ورسوله فيها، إذ إن العلاقة الوطيدة بين الاتباع وبين الطاعة لا يمكن فصمها، فلماذا كان التكرار، وما هي فائدته؟

"إن قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يفيد الأشياء التي حكمها مذكور في الكتاب والسنة وهو مأخوذ ومبني على قوله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ويفيد الأشياء التي تبنى على ما ذكر فيها لاتصالها بما ذكر بوشيجة العلة المشتركة بينهما، وذلك لأن قوله ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يصبح إعادة لا فائدة منها إذا كان تكراراً للأمر بـ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، فيكون الرد حين التنازع لما هو غير الكتاب والسنة، وهو الإجماع والقياس" ...أي إما أن يكون اختلافكم حول شيء حكمه

٨ «المفردات» ٥٢٩

منصوص عليه في الكتاب أو السنة أو الإجماع، فتجب فيه الطاعة المباشرة لأنه أمر مباشر صدر عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ، أو أن يكون في شيء غير منصوص عليه في هذه الثلاثة، فنحتاج عند ذلك إلى صلة تربطه بالله وبرسوله ربطا مباشرا تجب معه الطاعة، وهذا هو ما يعمله الاجتهاد، ومنه القياس بأن يربط بين أمرين لوجود علة مشتركة بينهما، فيثبت المجتهد حكم الأصل المعلول على الفرع الذي يشترك معه في العلة نفسها، فيأخذ الفرع حكم الأصل قياساً شرعياً، فيصبح حكم الفرع حكما شرعياً مرتبطا بالقرآن والسنة، فتجب فيه الطاعة لله وللرسول، أي إن المسائل المعللة احتاجت لاستنباطٍ لإلحاقها بالنصوص المباشرة لتعطيها حكم وجوب الطاعة.



وبذلك فإن جملة ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ليست مجرد إعادة لعين ما مضى من جملة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾، فالفائدة التي أتى بها الأمر بالرد حين التنازع والتي أضافتها للأمر بالطاعة ابتداء هي إعطاء الحكم الشرعي المستنبط بالقياس صفة أنه حكم شرعي واجب الطاعة والاتباع، تماماً كحكم الأصل الصادر مباشرة في كتاب أو سنة، وإلا لكانت جملة الأمر بالرد حين التنازع تكراراً لا فائدة فيه.

"فوجب أن يكون المراد رد حكمه إلى الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له، وذلك هو القياس، فثبت أن الآية دالة على الأمر بالقياس ... فهذه الآية دلت على أنه تعالى جعل الوقائع قسمين، منها ما يكون حكمها منصوصا عليه، ومنها ما لا يكون كذلك، ثم أمر في القسم الأول بالطاعة والانقياد، وأمر في القسم الثاني بالرد إلى الله وإلى الرسول ... وقوله تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ﴾

صريح في أنه لا يجوز العدول إلى القياس إلا عند فقدان الأصول، إذ إن كلمة «إن» على قول كثير من الناس للاشتراط"[9]. فهذه الآية إذن تدل على وجوب الاجتهاد أي الرد إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس ليكون تحكيم أمر الله وأمر رسوله ﷺ في كل ما يُتنازع فيه.

"وقال تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)؛ والقرء لغة: الحيض والطهر. وحسب دلالة الاقتضاء، وهو ما يقتضيه العقل ليصح وقوع الملفوظ به: فإن الأمر بالتربص هو أمر بالاجتهاد في معنى القرء؛ لأن الحق واحد لا يتعدد، ولأن اللفظ مشترك دلالي على جهة التضاد، لا يتأتى العمل به قبل تعيين المراد منه، ولا يتم تعيين المراد منه إلا بالاجتهاد، فالمتشابه من القرآن في باب الفقه هو دليل على وجوب الاجتهاد حسب دلالة الاقتضاء" "وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ فالشريعة كاملة شاملة، والواقع المشاهد أن كثيراً من النوازل والمستجدات لا حكم لها بعينها، وحسب دلالة الاقتضاء، وهو ما يقتضيه العقل لضرورة صدق المتكلم، يجب الاجتهاد لاستنباط حكم هذه النوازل وتلكم المستجدات من القرآن والسنة؛ لأن الشريعة كاملة شاملة"[10]، أي إن تحقق وجود اكتمال الدين ووجود التبيان في الكتاب لكل شيء يتوقف على وجود الاجتهاد وقدرته على استنباط أحكام النوازل.

---

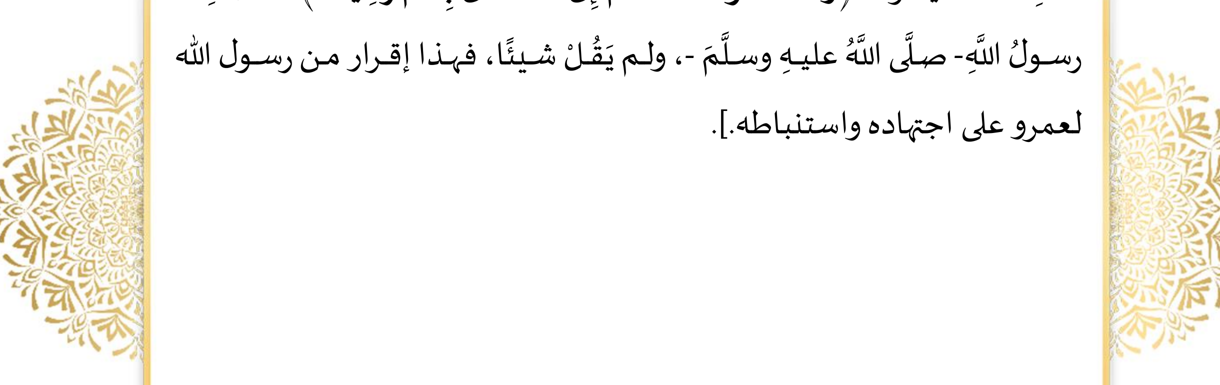
٩ التفسير الكبير للإمام الرازي.

١٠ الأستاذ علي أبو الحسن.

"وقد ثبت كون الاجتهاد فرضاً بأحاديث متعددة، قال عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**» متفق عليه من طريق عمرو بن العاص وقال ﷺ: «**وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**» أخرجه أصحاب السنن والحاكم والطبراني وسنده صحيح، فهو يفيد التأكيد على أن يكون القاضي عالماً بما يقضي. وروي عن الرسول ﷺ أنه قال لابن مسعود: «**اقْضِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِذَا وَجَدْتَهُمَا، فَإِذَا لَمْ تَجِدِ الحُكْمَ فِيهِمَا فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ**» ذكره الآمدي في الأحكام، والرازي في المحصول. وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري وقد أنفذهما إلى اليمن: «**بِمَ تَقْضِيَانِ؟ فَقَالاَ: إِنْ لَمْ نَجْدِ الْحُكْمَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قِسْنَا الأَمْرَ بِالأَمْرِ، فَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الحَقِّ عَمِلْنَا بِهَ**» ذكره الآمدي في الأحكام، وأبو الحسين في المعتمد. وهذا القياس منهما هو اجتهاد لاستنباط الحكم، [وليس رأيهما الشخصي بحال من الأحوال كما فصلنا في فصل: (<u>الرأي والفقه</u>)] والنبي ﷺ قد أقرهما عليه. وروي عنه ﷺ أنه قال لمعاذ حين أرسله والياً إلى اليمن: «**كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ**» أخرجه أحمد والترمذي والدارمي وأبو داود. وصححه الحافظ ابن كثير البصروي وقال هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه أئمة الإسلام.



وهذا صريح في إقرار الرسول ﷺ لمعاذ على الاجتهاد. وأيضاً فإن معرفة الأحكام متعلق ومرتبط بالاجتهاد، بحيث لا يمكن إدراك الأحكام ومعرفتها دونه، فصار الاجتهاد فرضاً؛ لأن القاعدة الشرعية: (**ما لا يتم الواجب إلا به فهو اجب)**"[11]، وروى أبو داود عن عمرو بن العاص: احتَلمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذاتِ السُّلاسلِ، فأشفَقتُ إنِ اغتَسَلتُ أن أَهْلِكَ فتيمَّمتُ، ثمَّ صلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذَكَروا ذلِكَ للنَّبيِّ_ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ _، فقالَ:" يا عَمرو، صلَّيتَ بأصحابِكَ وأنتَ جنُبٌ؟"، فأخبرتُهُ بالَّذي مَنعَني منَ الاغتِسالِ، وقُلتُ: إنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يقولُ: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾، فضحِكَ رسولُ اللَّهِ- صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ -، ولم يَقُلْ شيئًا، فهذا إقرار من رسول الله لعمرو على اجتهاده واستنباطه.].



١١ مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له، منشورات حزب التحرير ٢٠١٥، شرح المادة ٩: الاجتهاد فرض كفاية، ولكل مسلم الحق بالاجتهاد إذا توفرت فيه شروطه. ص ٣٩-٤٠.

## حجة مشروعية التقليد

"غير أن واقع المكلفين أنهم يتفاوتون في الفهم والإدراك، ويتفاوتون في التعلم [والقدرات والملكات]، ويختلفون من حيث العلم والجهل. ولذلك كان من المتعذر على الجميع استنباط جميع الأحكام الشرعية من الأدلة، أي متعذّر أن يكون جميع المكلفين مجتهدين. ولما كان الغرض هو فهم الخطاب والعمل به، كان فهم الخطاب أي الاجتهاد فرضاً على جميع المكلفين. ولما كان يتعذر على جميع المكلفين فهم الخطاب بأنفسهم [مباشرة] لتفاوتهم في الفهم والإدراك وتفاوتهم في التعلم، كانت فرضية الاجتهاد على الكفاية، إن أقامه البعض سقط عن الباقين. ومن هنا كان فرضاً على المكلفين المسلمين أن يكون فيهم مجتهدون يستنبطون الأحكام الشرعية.

وعلى ذلك كان واقع المكلفين وحقيقة الحكم الشرعي، أن يكون في المسلمين مجتهدون ومقلدون. لأن من يأخذ الحكم بنفسه مباشرة من الدليل يكون مجتهداً، ومن يسأل المجتهد عن الحكم الشرعي للمسألة [أو يسأل من يعرف الحكم الشرعي وإن لم يكن مجتهدا] يكون مقلداً، سواء أكان السائل سأل ليعلم ويعمل، أم ليعلم ويعلم غيره، أم ليعلم فقط."[١٢]

١٢ الشخصية الإسلامية، الجزء الأول، لتقي الدين النبهاني، الاجتهاد والتقليد.

# الاجتهاد والتقليد إجراءات عملياتية منضبطة

يتم الوصول لمراد الشارع عبر إحدى **عمليتين منضبطتين منظمتين**، قوامهما إما الاجتهاد، أو التقليد، والاجتهاد عملية بالغة الانتظام، حيث إن تعريف الاجتهاد أصولياً: (بذل الوسع في تحصيل غلبة الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس المجتهد من نفسه العجز عن المزيد منه) [١٣]،

فالاجتهاد يتم بدراسة مجموعة الأدلة المتعلقة بالمسألة من آيات وأحاديث دراسة تفصيلية **استنباطية**، فيتحصل من مجموع تلك الأدلة **استقراءٌ** يفيد غلبة ظن عند المجتهد حول المسألة، ولا يؤخذ الحكم من دليلٍ واحدٍ منبتّاً عن باقي الأدلة المتعلقة بالمسألة، الأمر الذي يَجْبُرُ موضوع الظن باجتماع أدلةٍ كثيرةٍ متضافرةٍ حول المسألة ترفع الحكم لدرجة غلبة الظن القريب من القطع.



فالاجتهاد عملية استنباط، وكلمة استنباط في اللغة جاءت من أصل **نَبَطَ** نَبْطًا، **ونُبُوطًا**، وتَنَبَّط الشيء: أظهره بعد خفائه، أو استخرجه. وتنبط البئر: استخرج ماءها، وفلانٌ لا يُدْرَكُ **نَبَطُهُ:** لا يُعلَمُ غَوْرُهُ وغايةُ قَدْرِهِ وعِلْمِه. وَاسْتَنْبَطْتُ الْحُكْمَ اسْتَخْرَجْتُهُ بِالِاجْتِهَادِ، وَأَنْبَطْتُهُ إنْبَاطًا: مِثْلُهُ، وَأَصْلُهُ مِنْ اسْتَنْبَطَ الْحَافِرُ الْمَاءَ. وَأَنْبَطَهُ إنْبَاطًا إذَا اسْتَخْرَجَهُ بِعَمَلِهِ وبَلَغَ مَا يَحْفِرُ عَنْهُ وَيُرِيدُهُ. قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء ٨٣]: يستنبطونه: يستخرجون تدبيره، أو علمه، كما في المعاجم، قال الزجّاج: معنى يستنبطونه في اللغة يستخرجونه، وأصله

---

١٣ الواضح في أصول الفقه. محمد حسين عبد الله. دار البيارق ص ٣٦١

من النبَط، وهو الماء الذي يخرج من البئر أَوّل ما تحفر؛ والأنبط من الخيل: ما تحت إبطه وبطنه بياض، وشاة **نَبْطاء**: ابن سيده: شاةٌ **نَبطاء** بيضاء الجنبين أَو الجنب. ومن مجموع هذه المعاني نستنبط أن الاستنباط عملية تدبر وتفكر شاقة يُعمِلُ المجتهد فيها عقله في النصوص لفهمها واستنباط الحكم الشرعي منها، فيحصر النصوص الشرعية الكثيرة المتعلقة بالمسألة المعينة أمامه، ويدرسها؛ مستخرجاً ما خفي من المعاني من أغوارها المنبثة في مرامي الألفاظ المستعملة في الأدلة التفصيلية كي يظهر بياضها ووضوحها، حتى تنتهي ببلوغ المستنبِط غايته بأن يغلب على ظنه أن الحكم الشرعي في المسألة هو كذا.

وللاجتهاد طريقة محددة ثابتة لا تتغير، تتكون من مراحل ثلاث[١٤]، تسبقها مرحلة أولية مهمة (تتكون من ثلاثة مبادئ أو أقسام):

١٤ فهم الواقع، وفهم الواجب في ذلك الواقع، وإنزال حكم الواجب على ذلك الواقع.

# أصول الاجتهاد

يقوم الاجتهاد على علم أصول الفقه، وهو عبارة عن مقاييس وقواعد ومنهج تفكير وطريقة بحث، غرضها أن تكون ثمراته -أي مسائل الفقه- قائمة على طريقة صحيحة في البحث تعصم من الزلل، أو تنضبط في إطارٍ وفق محددات دقيقة استمدها من أصول الفقه يصل الباحث فيه لنتيجة مقبولة شرعا، فيقال اجتهد، فوصل لغلبة الظن بأن حكم الشرع في المسألة هو كذا، وتكون نتيجة اجتهاده مقبولة شرعا.

ويبدأ بمبادئ لا يمكن للمجتهد -**أيا كان نوعه**- أن يجهل مثلها، منها:

القسم الأول: المبادئ الكلامية الأصولية، من معرفة الدليل والأمارة، والعلم والظن، وإفادة الأدلة للقطع أو الظن (مثل أخبار الآحاد والتواتر اللفظي والمعنوي)، والأمارات والأدلة التي تفضي لكل نوع من هذه الأنواع، (أي قيمتها الفكرية)، هل ينسخ القرآن بالسنة؟ وتعارُض ما يُخِلُّ بفَهم مراد المتكلم[١٥]، وهكذا.

١٥ الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم يحصل من احتمالات خمسة وهي: الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص، لأنه إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعاً لمعنى واحد، وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار أي التقدير كان المراد باللفظ ما وُضع له. وإذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وُضع له، فلا يبقى حينئذ خلل في الفهم، فيُفهم حينئذ المعنى المراد من الأدلة السمعية، وهذا بالنسبة لغلبة الظن لأنها كافية في استنباط الحكم الشرعي، أي أنه إذا انتفت هذه الاحتمالات الخمسة **لم يبق شيء يخل بالظن فيُفهم الحكم الشرعي**. أما لعدم الخلل باليقين وهو ما لا بد منه للعقائد فلا يكفي **نفي هذه الاحتمالات الخمسة** وحدها، أي لا يكفي الاستدلال بالدليل السمعي على العقيدة أي لإفادة اليقين نفي هذه الاحتمالات وحدها، بل لا بد من أشياء أخرى معها. فإن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين إلا بعد شروط عشرة وهذه هي الخمسة وانتفاء النسخ، والتقديم والتأخير،

القسم الثاني: في المبادئ اللغوية، ... ويتناول اللفظ المفرد والمركب، وأقسام دلالات الألفاظ: اللفظية وغير اللفظية، ويتناول الحقيقة والمجاز، والحقيقة الشرعية والعرفية واللغوية[16] ...الخ، وباقي مباحث اللغة، في إطار

---

وتغيير الإعراب، والتصريف، والمعارِض العقلي. فإذا انتفعت هذه العشرة لا يبقى ما يخل باليقين فيفيد الدليل السمعي حينئذ اليقين ويُستدل به على العقيدة، ومن باب أوْلى على الحكم الشرعي، فدلالته حينئذ تكون يقينية **يضاف إليها أن يكون كذلك ثبوته يقينياً**. والتعارض بين الاحتمالات الخمسة: الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص، يقع على عشرة أوجه، وضابطه أن يؤخذ كل واحد مع ما بعده. فالاشتراك يعارض الأربعة الباقية وهي النقل، والمجاز، والإضمار، والتخصيص. والنقل يعارض الثلاثة الباقية وهي المجاز والإضمار والتخصيص. والمجاز يعارض الاثنين الباقين وهما الإضمار والتخصيص. والإضمار يعارض التخصيص. فهذه عشرة أوجه" الشخصية الاسلامية الجزء الثالث أصول الفقه للعلامة تقي الدين النبهاني ١٥١.



١٦ كيف تعبر العرب عن المسمَّيات: اللفظ في العربية إما أن يكون على الحقيقة أو على المجاز. وأغلب الاستعمالات في العربية على المجاز. استعملت العربُ للتعبير عن المسمياتِ المصادرَ التاليةَ: أولا: الحقيقة: بأقسامها الثلاثة: اللغوية والعرفية والشرعية، ثانيا: المجاز: للتعبير عن المتخيلات والتشبيهات، ثالثا: التعريب: للتعبير عن أسماء الأشياء وأسماء الأعلام، رابعا: الاشتقاق: للتعبير عن المعاني.

**الحقيقة**: هي الألفاظ التي وضعت للدلالة على ما في الذهن من معنى، الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب، فإن كان اللفظ الموضوع استعمل للمعنى الموضوع له من أهل اللغة وهم العرب الأقحاح سميت هذه الحقيقة بالحقيقة اللغوية مثل: النَّزْر: القليل، الدُّهمة: السواد. وإن كانت الألفاظ الموضوعة استعملت لمعنى غير ما وضعت له أي نقلت من معناها اللغوي الموضوع إلى معنى آخر ينظر فإن كان النقل بسبب العرف أو الاصطلاح سميت حقيقة عرفية مثل دابة: فقد وضعت في أصل اللغة لكل ما دب على الأرض، فتشمل الإنسان والحيوان، ولكن المعنى العرفي لأهل اللغة خصصها بذوات الأربع وهجر المعنى الأول، وكذلك الغائط فهو بالأصل اللغوي للموضع المنخفض من الأرض ثم اشتهر بالعرف للخارج المستقذر. فالأول أي الدابة وضع لمعنى عام ثم خصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته والثاني (الغائط) اسم وضع لمعنى واشتهر لمعنى آخر.

والحقيقة العرفية نوعان: أولهما: الحقيقة العرفية اللغوية وهي ما تعارف العرب الأقحاح عليها، وثانيهما: الحقيقة العرفية الخاصة التي يتعارف عليها أهل كل علم كاصطلاحات خاصة بهم مثل اصطلاح النحاة على الرفع والجر والنصب، أو كقولنا الإيمان التصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل، وهذه ليست

التعامل مع فهم اللغة أصولياً ليستعمل المجتهد ذلك الفهم في استنباطه للأحكام الشرعية، كاستعمال القرآن للمجاز، وهل الأصل هو الحقيقة وعلاقة ذلك بمخالفة الوضع اللغوي، كيف يتعامل الأصولي مع ذلك، متى يتعين المجاز؟ مثل أن يكون الاسم مضافاً إلى شيء حقيقة وهو متعذر الإضافة إليه فيتعين أن يكون مجازا في شيء آخر، مثل قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ يوسف [٨٢]، وأقسام الفعل ومعاني الحروف وأصنافها ... فكل هذه الأبحاث اللغوية هي مقدمات لأصول الفقه تعيّن للمجتهد كيفية فهم النصوص والتعامل مع الألفاظ بصورة منتظمة خلال عملية الاجتهاد.

---



بخاصة بالعرب الأقحاح. أما إن كان سبب النقل الشرع سميت الحقيقة بالشرعية مثل الصلاة وهي في أصل اللغة الدعاء.

**المجاز: أقسام المجاز:** والذي انكشف لي (أنظر: المثل الثائر في أدب الكاتب والشاعر لعز الدين بن الأثير) بالنظر الصحيح أن المجاز ينقسم قسمين: توسع في الكلام وتشبيه؛ والتشبيه: عقد مماثلة بين شيئين أو أكثر وإرادة اشتراكهما في صفة أو أكثر بإحدى أدوات التشبيه، نحو: خالد كالأسد في الإقدام. والتشبيه ضربان: تشبيه تام وتشبيه محذوف: فالتشبيه التام: أن يذكر المشبه والمشبه به، والتشبيه المحذوف: أن يذكر المشبه به ويسمى استعارة، وهذا الاسم وضع للفرق بينه وبين التشبيه التام وإلا فكلاهما يجوز أن يطلق عليه اسم التشبيه ويجوز أن يطلق عليه اسم الاستعارة لاشتراكهما في المعنى. والنوع الثاني للمجاز هو: الاستعارة. وهي أن تستعير للشيء ما يليق به، فتضع الكلمة مستعارة له من موضع آخر. كقولهم في استعارة الأعضاء لما ليس من الحيوان: رأسُ الأمرِ، رأسُ المال، وجهُ النَّار، عين الماءِ، حاجِبُ الشَّمس، أنفُ الجبل، أنفُ الباب، لِسانُ النَّارِ، يَدُ الدَّهرِ، جَناحُ الطَّريقِ، كَبِدُ السَّماءِ، ساقُ الشَّجَرَةِ. والنوع الثالث من المجاز هو المجاز المرسل: وهو إذا كانت العلاقة بين المعنى المستعمل فيه والمعنى الأصلي غير المشابهة، ومثاله: ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم﴾، فليس كل الاصبع في الأذن فذكر هنا الكل وأراد الجزء. والنوع الرابع وهو الكناية: وهي إذا أريد لازم المعنى للفظ مع جواز إرادة المعنى الحقيقي فتسمى حينئذ كناية: مثل نؤوم الضحى، فلازم المعنى المقصود أننا نتكلم عن المرأة المخدومة في بيتها وقد يراد المعنى الحقيقي أي أن المرأة تنام وتتأخر في نومها حتى الضحى.



وأما القسم الثالث والأخير فالمبادئ الفقهية والأحكام الشرعية، مثل الأصل الأول: من هو الحاكم؟ لمن التحسين والتقبيح؟ وأن لا حكم قبل ورود الشرع، وفي حقيقة الحكم الشرعي (تعريفه)، وأقسامه، خطاب الاقتضاء وخطاب الوضع وخطاب التخيير، وفي المحكوم فيه، وهي الأفعال المكلف بها، وهل يجوز تكليف ما لا يطاق، وفي المحكوم عليه، شروط المكلف، والإلجاء بالإكراه على الفعل، وأنواع الأدلة الشرعية. وسبر أغوار القواعد الفقهيةِ الكُلِّيَّةِ المشتملةِ على أسرارِ الشَّرْع وحِكَمِه، أي القواعد الحاكمة (الآراء الاجتهادية المستنبطة من أصول الشريعة وكلياتها) المستنبطة في الأساس والتي تحكم على الاجتهادات الفرعية، كقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة فض الخصومات من قبل ولي الأمر ومسؤوليته عن رعيته، فهذه إذن مبادئ أصول الفقه التي يستند إليها، ولا يسع أي مجتهد أن لا يحيط بها لأن الجهل بها لا يمكن أن يجتمع مع إمكانية فهم النصوص وإنزالها على الوقائع فهْماً يسبر أغوارها على نحو يُعذر معه المجتهد ويقال فيه إنه قد استفرغ وسعه.

## المراحل الثلاث للاجتهاد

قال ابن القيم رحمه الله: لا يتمكن المفتي، ولا الحاكم، من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهْم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع، بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علماً.




والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به، في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر[١٧] وقال ابن القيم: **"والواجب شيء والو اقع شيء، والفقيه من يطبق بين الو اقع والواجب"**[١٨]

**<u>تحقيق المناط</u>**: حين يجتهد المجتهد ليستنبط حكم الشرع في مسألة ما فلا بد للاجتهاد من ثلاث مراحل:

أولا: فقه الواقع[١٩] وفهمه، بغية تحقيق المناط، ثانيا: فهم الواجب في الواقع، ثالثا: إنزال حكم الواجب على الواقع، وبيان حكمه الشرعي.

---

١٧ إعلام الموقعين (١ / ٨٧).

١٨ إعلام الموقعين .(4/220)

١٩ قامت طائفة من المسلمين باختراع وتفريخ أنواع كثيرة مما أطلقوا عليه جزافا اسم الفقه، تهدف في جوهرها إلى الالتفاف على الحكم الشرعي، والانفلات من الانضباط بأوامر الله ونواهيه، وأطلقوا عليها ما لم ينزل به سلطان من التسميات، كفقه الواقع وفقه الأقليات وفقه الهزيمة وفقه الموازنات وفقه الأولويات وفقه المآلات، وكلها قضايا تغرف من مستنقع الواقع الآسن، في قضايا يعيشها المسلمون في حال الاستضعاف والهزيمة والعيش في ظلال أحكام الكفر وقوانينه وأنظمته، فيسألون عن حكم الله في تلك

**أولا:** فقه الواقع وفهمه، بغية تحقيق المناط، وهذا **بحث عقلي**، ويدخل فيه فهم **ماهية الأشياء، وتعريفاتها، وو اقعها، وتفاصيل ما وقع**، وفي هذه المرحلة يجب التدقيق في المسألة لفهمها بشكل دقيق وتنقيحها.

فرسول الله ﷺ راجع ماعزا لما أقر بين يديه بالزنا، فسأله «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت»؟ ...، والغاية من هذه المراجعة هي تحديد الواقع بدقة. لأن عقوبة التقبيل غير عقوبة الزنا، فتحقيق المناط لازم وبدقة.

فمثلا لا بد أن يفصل المجتهد بين واقع حمل الدعوة، وواقع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل لاستئناف الحياة الإسلامية، وأحكام جهاد الدفع وأحكام جهاد المبادأة. فهل هذه الأعمال لها نفس الواقع؟

أظن أن لا أحد يخالفني الرأي أن كل دعوة إلى أي فكرة من أفكار العقيدة الإسلامية وإلى أي حكم من أحكام الشرع فإنه أمر بمعروف وأن أي نهي عما يخالف الإسلام عقيدة وشريعة هو نهي عن المنكر. فالمعروف هو الإسلام والمنكر هو غير الإسلام. ولا أظن أحداً يخالفني أن أعظم معروف هو الإيمان بالله وتوحيده بالعبودية وأعظم منكر هو الكفر بالله والشرك به.

---

المسائل، فيُطوّع فقهاء الواقع والأولويات والموازنات الشريعة الإسلامية الغراء لأحكام الرأسمالية وقوانينها، ويحاولون البحث عن أحكام تساير وتواكب تلك الأنظمة الرأسمالية العلمانية، ليتعايش معها المسلمون.

وثمة فرق شاسع بين فقه الواقع الذي عناه ابن القيم رحمه الله والذي مفهومه فهم الواقع وإدراكه على نحو دقيق ليتم تنزيل حكم الله تعالى عليه، وبين المصطلح الذي "سطا" عليه "فقهاء الواقع اليوم" وجعلوه تطويعا لأحكام الشريعة للقوانين الغربية. فاقتضى التنويه.

ولا أظن أحدا يخالفني أن سلف الأمة خير القرون جاهدوا في سبيل الله لنشر الإسلام وفتحوا البلاد داعين الناس لأكبر معروف وهو الدخول في الإسلام وناهين عن أكبر منكر وهو الكفر بالله والشرك به، ومع ذلك لم يصلنا أن أحدهم سمى هذا العمل أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، بل سموه جهاداً.

فالصحابة والتابعون والفقهاء من بعدهم رضوان الله عليهم أجمعين فرقوا بين أمرين، الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبحثوا هذين العملين منفصلين في كتب الفقه وكان لكل منهما أحكامه.



فالجهاد موضوعه علاقة المسلمين بغيرهم من الكفار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موضوعه علاقة المسلمين فيما بينهم. وعليه، فحمل الدعوة هو غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فحمل الدعوة موضوعه تبليغ الإسلام للكفار وطريقته الشرعية هي الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موضوعه التغيير على المسلم عند مخالفته للشرع.

هذا من جهة، أما فيما يتعلق بالعمل لاستئناف الحياة الإسلامية وبالنظر في واقع هذا العمل نجده يختلف عن حمل الدعوة، فحمل الدعوة موضوعه تبليغ الإسلام للكفار، بينما العمل لاستئناف الحياة الإسلامية فموضوعه تبليغ الإسلام للمسلمين لأجل العيش على أساس الإسلام بإقامة الخلافة.

وفي أول وهلة يبدو أن هذا العمل هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن عند التدقيق يتبين أن هناك اختلافات، من بينها أن العمل لاستئناف الحياة الإسلامية هو لإيجاد كل الإسلام موضع التطبيق، بينما الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر فهو دعوة للالتزام بحكم شرعي معين من أحكام الإسلام، والعلماء لما بحثوا أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بحثوا مخالفات شرعية سواء صدرت من الحاكم أو المحكوم ولم يبحثوا إيجاد كل الإسلام موضع التطبيق. فهذا الاختلاف هو الذي يجعلنا نقول إن واقع العمل لاستئناف الحياة الإسلامية هو غير واقع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكل مستخفّ أو غير مبال بهذه الاختلافات في الواقع وإن دقت سيستغرب تفريقنا بين هذه الأعمال وسيتهكم وسيتهجم لكن لن نبالي ولن نلتفت لفعله لأن قدوتنا في التدقيق بالواقع قبل إصدار الحكم هو المصطفى ﷺ.



إذا تبين أن هناك فرق بين مناط كل من هذه الأعمال الثلاثة فحتما سيكون هناك اختلاف في حكم كل منها.

وهذا ينطبق على كل الأعمال التي يختلف واقعها وإن تشابهت، فالصلاة، وصلاة الجنازة، وصلاة الكسوف هي كلها صلاة، ولكن لكل منها أحكام غير أحكام الأخرى؛ فقراءة الفاتحة شرط في الصلاة، وتركها يبطلها، بينما في صلاة الجنازة لا تقرأ إلا بعد التكبيرة الأولى، دون غيرها، وصلاة الجنازة لا ركوع ولا سجود فيها، بخلاف الصلاة وصلاة الكسوف، وصلاة الكسوف بركوعين في كل ركعة والإتيان بهما واجب، بينما من فعل ذلك في الصلاة من غير نسيان فصلاته باطلة.

هذا المثال يبين أنه إذا اختلف الواقع وإن تشابه ظاهريا فإن الأحكام ستختلف فما هو حلال في هذا حرام في الآخر وهكذا. وكذلك بالنسبة لحمل

الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل لاستئناف الحياة الإسلامية فما يجوز في أحدها قد لا يجوز في الآخر.

فمثلا طريقة الإسلام في حمل الدعوة هي الجهاد ومداره على القتال، بينما العمل لاستئناف الحياة الإسلامية طريقته هي طريقة الرسول ﷺ ومن بين أحكامها عدم الإذن بالقتال. كما أن من أحكام حمل الدعوة دعوة الكفار للإسلام فإن أَبَوْا فالجزية فإن أبوا فالقتال، بينما المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر لا يدعى لهذه الثلاث، بل أخذ الجزية منه حرام فهو مسلم. ولن أخوض في بيان أحكام هذه الأعمال الثلاث الآن وبيان اختلافها لأنه إذا تبين اختلاف الواقع فلا غرابة في اختلاف الأحكام.



وعليه فمن تحقيق المناط إن كان الواقع بحثا في إقامة الدولة، فلا بد فيه من فهم مقومات الدولة، ونشوئها، وتعريفها، وهكذا، وإن كان البحث في عشبة يراد الحكم عليها إن كانت من المسكر مثلا أم لا، لا بد من البحث العلمي المخبري لتحليل مركباتها، وأثرها على المستخدم، وهكذا، فهذا هو فهم الواقع.

**<u>ثانياً:</u>** ثم مرحلة فهم الواجب في الواقع، وهو **<u>بحث شرعي بحت لا دخل للعقل فيه</u>**، ففي مثال العشبة، لا بد من دراسة مفهوم الخمر في الإسلام ما هو؟ بم يصير الشيء خمراً من منظور الشرع؟ والفرق بين المسكر والمفتر والمخدر والخل، ...الخ وأحكام كل منها، والمحددات التي تحدد كلا منها وتميزه عن الآخر، وهكذا حتى ينضبط في ذهن المجتهد ماهية ما به يكون الشيء خمرا (أو مُفْتراً أو مُخَدّرا أو خَلًّا) في المفهوم الشرعي، فيقال: الخمر (المسكر) تعريفها

شرعا: ما غيب العقل دون الحواس[20] مع نشوة وطرب، أو قذف بالزبد وله شدة مطربة[21]، وكمية الإسكار منه: «ما أسكر منه **الفرْق** أو **الفَرَق**» (وهو إناء كان يغتسل فيه النبي ﷺ، **وتقول كتب اللغة أن الفَرَق سعته ثلاثة أصُع (جمع صاع) والصاع يعادل حوالي ٣.١ ليتر، وبالتالي سعة الفَرَق هي ٩.٣ ليتر)** «فقليله» (ملء الكف منه) «حرام»، وهكذا يمضي المجتهد في مرحلة فهم الواجب في البحث بدراسة استنباطية تفصيلية لكافة الأدلة المتعلقة بالواجب الذي يرى أن الواقع (أي المسألة المبحوثة) منطبق عليه، من كتاب وسنة، فيجمع هذه الأدلة التفصيلية في صعيد واحد، ويقوم بدراستها دراسة تحليلية استنباطية، يخضعها لفحص بالغ الدقة، ليدرس ناسخها ومنسوخها، وعامّها وخاصّها، ومطلقها ومقيّدها، ودلالة ألفاظها، ويستفرغ الوسع في تلك الدراسة، إلى أن يحدد المجتهد **محددات واضحة تحدد حقيقة مفهوم هذا الواجب، وتعريفه، وخصائصه وتميزه عن غيره بدقة**، ففي مثالنا: ما هي محددات مفهوم الخمر شرعا؟ ما هي محددات المفتر، والمخدر، أو مثلا، ما هو الطلاق، وما هي ألفاظه، وما موقع النية فيه، وما هي الحالات التي يقع فيها والموانع التي تمنع وقوعه؟ ما هو الغضب وصفته ودرجته التي تجعله مانعا من وقوع الطلاق؟ وهكذا، فهذه المحددات تلزم المجتهد ليفهم كل واجب فهماً دقيقاً،

---

٢٠ بهذا يفترق عن المخدر: والمخدر: في اللغة هو الذي يصيب البدن بالخدر والأعضاء بالثقل والعجز. والمفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف. عن أم سلمة- ؓ- قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر». **والمسكر فيه حد والمفتر فيه تعزير. والمسكر نجس ويحرم قليله وفيه حد، بينما المفتر لا يحرم قليله، وليس بنجس**، وهكذا كما ترى لا بد من فهم الواقع للوقوف بدقة على الأحكام الشرعية.

٢١ لباب النُّقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول، عيسى بن عبد الله الحميري، ص ٤١

تمكنه من تطبيق ذلك الواجب على الواقع وفقاً لتحديد المحددات التي تميزه بدقة.

**ثالثا**: ثم المرحلة الثالثة: تطبيق الواجب على الواقع، فيقول المجتهد: بتحليل المركّبات التي في العشبة الفلانية، وأثرها على العقل، وجدناها تندرج تحت واقع الخمر شرعاً، بانطباق محددات مفهوم الخمر على محددات واقعها الذي بحثناه بدقة، وبالتالي فهي تأخذ حكم الخمر وهو الحرمة قليلها وكثيرها، أو مثلاً أنها مفتر يباح قليلها ويحرم كثيرها، وهكذا فيكون المجتهد قد **طبق حكم الواجب على الو اقع**.

إذن: فلا بد للمجتهد من أبحاث معينة حتى يستطيع المجتهد استنباط الحكم الشرعي في تلك العشبة مثلا، منها ما هو عقلي صرف، ومنها ما هو شرعي صرف.

لذلك قال العلامة مصطفى الزرقا رحمه الله واصفاً خصائص التشريع الاسلامي باتسامه "**بالدقة** المتناهية في بناء الأحكام: حتى لكأن الدارس الباحث في مسائل الفقه الإسلامي وآراء الفقهاء ونظرياتهم يشعر كأنما هو أمام ميزان حساس يوزن به الألماس، وتظهر به الفروق بين المتشابهات مهما دقت وغمضت"[٢٢].

---

٢٢ الأستاذ مصطفى الزرقا، خصائص التشريع الإسلامي.




# الاجتهاد والتقليد

قلنا: يتم الوصول لمراد الشارع عبر إحدى **عمليتين منضبطتين منظمتين**، قوامهما إما الاجتهاد، أو التقليد، وآن الأوان أن نفصل في هذه الأحكام لبالغ أهميتها. سبق وأن قلنا بأن القسم الرابع من أبحاث علم أصول الفقه يتناول كيفية الاستدلال (أو: طرق الاستثمار) (وهو التعادل والتراجيح في الأدلة)، وكيفية استثمار (استنباط) الأحكام الشرعية من الأدلة (الاجتهاد)، وحال المستدل (المجتهد المطلق[٢٣] أو مجتهد المذهب[٢٤]، أو مجتهد المسألة[٢٥])، شروطه



٢٣ المجتهد المطلق هو الذي يجتهد في الأحكام الشرعية، ويجتهد في طريقة استنباطه للأحكام الشرعية، سواء جعل له طريقة خاصة كما هي الحال في بعض المذاهب، أم لم يجعل له طريقة خاصة، ولكنه يسير طبيعياً في طريقة معينة من الفهم لاستنباط الأحكام، كما هي حال المجتهدين في عصر الصحابة (الشخصية الإسلامية، الجزء الأول، لتقي الدين النبهاني، باب: الاجتهاد والتقليد). "وليس معنى ذلك أن المجتهد المطلق عنده العلم بكل حكم، فهذا ليس المقصود، وهو لا يتأتى لبشر، وقد كان كبار الصحابة يتوقفون في كثير من المسائل، كما توقف عمر في قتال مانعي الزكاة، وكما حصل مع الإمام مالك فقد سئل عن أربعين مسألة فقال عن ست وثلاثين منها: لا أدري، وإنما المقصود أن المجتهد المطلق عنده في الاجتهاد إمكانية تجعله قادرا على البحث والاستنباط ووضع الأصول والقواعد في العديد من المسائل الفقهية التي تشمل بوجه عام الشريعة الإسلامية بشكل إجمالي" الواضح في أصول الفقه، محمد حسين عبد الله، ص ٣٦٣-٣٦٤.

٢٤ أما مجتهد المذهب، فهو الذي يقلد مجتهداً من المجتهدين في طريقة الاجتهاد، ولكنه يجتهد في الأحكام ولا يقلد إمام مذهبه. ومجتهد المذهب هذا لا توجد له شروط سوى معرفة أحكام المذهب وأدلتها، وهو يستطيع أن يتبع أحكام المذهب وان يخالفها برأي له في المذهب نفسه. (الشخصية الإسلامية، الجزء الأول، باب: الاجتهاد والتقليد). أي إنه "يتبع إمامه في الأصول التي وضعها الإمام فيجتهد على أساسها في استنباط أحكام شرعية عملية جديدة لم يستنبطها إمامه، فهو يسير ضمن القواعد والمنهج التي وضعها إمامه في الاجتهاد" الواضح في أصول الفقه، محمد حسين عبد الله، ص ٣٦٣-٣٦٤.

٢٥ وهذا لا توجد له شروط معينة ولا طريقة معينة، بل يجوز لكل من له معرفة ببعض المعارف الشرعية وبعض المعارف اللغوية [التي سقناها في فصل: أصول الاجتهاد] بحيث تمكنه من فهم النصوص الشرعية، يجوز له أن يجتهد في المسألة الواحدة. فيجوز أن يتتبع في المسألة الواحدة آراء المجتهدين وأدلتهم ووجه الاستدلال، فيصل من ذلك إلى فهم معيَّن للحكم الشرعي يغلب على ظنه أنه هو الحكم الشرعي، سواء

وصفاته، وأحوال المكلفين: أي الاجتهاد والتقليد والاستفتاء[26]، (المقلدون: مقلد متّبِع[27]، ومقلد عاميّ (ويمكن تقسيمهم أيضا إلى مقلد مذهب، ومقلد مسألة[28])). فالمتّبِع يقلد على شرط أن يعرف دليل المجتهد، وأمّا العاميّ فإنه يقلد دون قيد ولا شرط)، وشروط المقلدين وصفاتهم.



---

وافق رأي المجتهدين أو خالفهم. ويجوز أن يتتبع في المسألة الواحدة الأدلة الشرعية ويفهم منها ما يغلب على ظنه أنه هو الحكم الشرعي، سواء سبق أن بحثت هذه المسألة من قبل المجتهدين أم لم يسبق أن بحثت. ويكفي مجتهد المسألة الواحدة أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة، وما لا بد منه فيها، ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها، مما يتعلق بالمسائل الفقهية أو الأصولية أو غير ذلك. (الشخصية الإسلامية، الجزء الأول، لتقي الدين النبهاني، باب: الاجتهاد والتقليد) [وسنشرح ونفصل في ذلك بعد قليل إن شاء الله بتفصيل هام].

٢٦ المستفتي غيرُ المقلد، لأن المقلد هو الذي يأخذ الحكم الشرعي ويعمل به، وأما المستفتي فهو الذي يتعلم الحكم الشرعي من شخص يعرف هذا الحكم سواء أكان ذلك الشخص مجتهداً أم غير مجتهد، وسواء تعلمه المستفتي للعمل به أم لمجرد العلم. (الشخصية الإسلامية، الجزء الأول، لتقي الدين النبهاني، باب: الاجتهاد والتقليد).

٢٧ المقلد المتبع هو "الذي عنده بعض العلوم المعتبرة في التشريع، ولكنه لا يستطيع بها الاجتهاد، فيقلد غيره في أخذ الحكم مع أخذه لدليل الحكم، **[وللأصول التي ابتني عليها الدليل]** والمقلد العامي هو الذي ليس عنده بعض العلوم المعتبرة في التشريع، فهو يسأل عن حكم الفعل أو الشيء الذي يريد القيام به، فيتبع من يسأله دون أن يعرف الدليل الذي أخذ منه الحكم" الواضح في أصول الفقه، محمد حسين عبد الله، ص ٣٦٩، بتصرف.

٢٨ المقصود بالمسألة هنا هو كل فعل أو مجموعة أفعال لا يتوقف غيرها في صحته عليها، ... ومن الأمثلة: **الوضوء**: أفعال يتوقف غيرها في صحته عليها لأن صحة الصلاة تتوقف على الوضوء ولذلك فالوضوء ليس مسألة حسب التعريف، ولكنه يعتبر جزءً من الصلاة لا بد منه لتحقيق صحتها. **فالصلاة**: أفعال لا تتوقف صحة غيرها عليها، فهي مسألة ويعتبر جزءاً منها كل ما لا بد منه لتحقيق صحتها كالأركان وشروط الصحة كالطهارة واستقبال القبلة ... وعليه فإذا قلد شخص مجتهدا في الصلاة فيجب أن يقلده في كل أجزائها كالوضوء وغسل الجنابة والتيمم واستقبال القبلة وأركان الصلاة، (تيسير الوصول إلى الأصول للعلامة عطاء أبو الرشتة، الجزء الثاني، باب: تعريف المسألة)

# قواعد مهمة لتأطير عملية الاجتهاد والتقليد

**<u>أولا</u>**: لقد أمر الله سبحانه وتعالى المكلفين أمرا جازما باتباع ما أنزل الله ﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف ٣]، وحصر النذارة بالوحي ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأحقاف ٩]، فوجب على المكلف -مجتهدا كان أم مقلدا- أن يعرف الحكم الذي يلزمه ليطيع الله ورسوله ﷺ ويقوم بالتكليف.



**<u>ثانيا</u>**: لما كان المقصود من الاجتهاد والتقليد هو الوصول للحكم الشرعي من أجل العمل به، فإن المطلوب ليس رأي المجتهد الشخصي، ولا تقليد شخصه من قبل المقلد، "إذ إنه ليس من التقليد الشرعي أخذ رأي زيد من الناس باعتباره رأيا له من عنده، أو باعتباره رأياً للعالم الفلاني، فهذا كله ليس تقليدا شرعيا، وإنما هو أخذ لغير الإسلام وهو حرام شرعا، لا يحل لمسلم أن يفعله لأن أمر الله لنا أن نأخذ عن الرسول محمد ﷺ لا عن غيره أيا من كان، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر ٧]، وقد ورد النهي عن الأخذ بالرأي الذي من عند الناس، ففي الحديث: «إنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، ولَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بقَبْضِ العُلَمَاءِ، حتَّى إذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فأفْتَوْا بغيرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا.» رواه البخاري، أي يفتون برأيهم الذي هو من عندهم، **<u>لذلك فإن الرأي الذي يستنبطه المجتهد من الأدلة الشرعية لا يعتبر رأيا له، بل هو حكم شرعي</u>**، وقد قال ﷺ: «مَن أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليسَ فِيهِ، فَهو رَدٌّ» رواه البخاري، وقال ﷺ: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله،

وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم، والمحدثات هي البدع، [فكل ما خالف الأحكام الشرعية حين وردت طريقة أو كيفية لأداء ذلك الحكم الشرعي، فيقوم بطريقة أخرى، أو كيفية أخرى فهو بدعة وهو رد] وهي كل ما يخالف الكتاب والسنة والإجماع من الأحكام سواء أكان قولا أم عملا، فالحكم الشرعي يجب أن يؤخذ من الأدلة الشرعية فحسب، ولا يؤخذ من غيرها"[٢٩]. وقد سبق ودللنا على وجوب إفراد الوحي بالاتباع.

كذلك، **فإن الرأي الذي يستنبطه المجتهد دون استفراغ وسعه، أو دون نظر في الأدلة الشرعية، أو دون استعمال أدوات الاستنباط الصحيحة من أصول فقه ولغة فإنه لا يعد رأيا شرعيا، ولا يجوز اتباعه بحال من الأحوال.**

إذن، فلا بد من سلامة الطريق والمنهج الذي يسلكه من يقوم بالاجتهاد والتقليد للوصول إلى حكم الشارع، إذ **إن ذلك المنهج هو الطريق الوحيد الصحيح الذي يوصل لفهم مراد الشارع واستقرائه لاستنباط الحكم منه،** فإذا لم يتم استفراغ الوسع في تحصيل غلبة الظن بحكم الشارع لم يكن الحكم المستنبط هو حكم الشارع، وإذا لم يتم اتباع أصول منضبطة للتعامل مع الأدلة واللغة **فإن المستنبِط لا يكون قد توصل إلى حكم الشارع.**

**ثالثاً**: وذلك أيضا يرجع إلى "أن الإسلام نهانا عن اتباع غير سبيل العلم فقال: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ**

٢٩ الشخصية الإسلامية، الجزء الأول، لتقي الدين النبهاني، باب: الاجتهاد والتقليد.

كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء ٣٦]، ومنه يتبين أن الأصل في كل أمر من أمور الشرع، أمرنا به أو نهانا عنه، **أن نصل إلى العلم بحكمه بطريق من الطرق الموصلة إلى العلم** فإن لم يتمكن المكلف من ذلك وجب عليه النظر للوصول إلى ظن غالب في المسألة. والتقليد لا يوصل إلى علم ولا إلى ظن غالب ولذلك لم يجز كثير من العلماء التقليد إلا للضعيف العاجز المضطر وهو العامي الذي ليس معه آلة الاجتهاد، فهذا هو الذي أوجبوا أو أجازوا له أن يستفتي ويقلد من استفتاه. أما غيره فالأصل فيه أن يبذل الجهد لاستنباط الحكم، وهو الأولى، إلا إنه يجوز له التقليد كما بيَّنا سابقاً، فإما أن يكون مقلدا متبعاً، وهو الذي عنده بعض العلوم المعتبرة في التشريع لكنها ليست كافية له ليجتهد، فهذا يجوز له التقليد لكن مع معرفة دليل المجتهد الذي يتبعه، وإما أن يكون مقلدا أميا، أو عاميا، وهو الذي ليس عنده بعض العلوم المعتبرة في التشريع وهذا تكفيه فتوى الإمام، فيسأله عن الحكم فيقول له: حرام أو فرض وهكذا"[٣٠]



ونبني على هذا ضرورة أن يتبع المجتهد والمقلد طريقا (منهجا) قائما على العلم حتى لا يكون في الآراء التي يتوصل بها المجتهد أو التي يتبعها المقلد مدخلا للافتراء على الله فيُجعل حلالُه حراماً، أو أن يُقال فيه على الله بغير علم، ﴿إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة ١٦٩]، ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف ٣٣]، واتباع الأصول في الاستنباط هو الطريقة الوحيدة للقول على الله بعلم -

---

٣٠ التيسير في أصول التفسير، عطاء أبو الرشتة، باب: التقليد.

من حيث المنهج العلمي) وأن تكون نتيجته ومخرجاته علما قطعيا أو غلبة ظن، لأن الشارع الحكيم أذن بأن تُجعل غلبة الظن طريقا ومنهجا سليما لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التي انبثت فيها تلك الأحكام بصورة قطعية أحيانا وظنية أحيانا أخرى.



فوجود المنهج – بمحدداته وقواعده وأصوله وضوابطه ومقاييسه وتفريعاته- واتباعه ضمانة بمنع وجود التضاد والتضارب والتناقض والاختلاف في طريقة الاجتهاد، والتعامل مع النصوص والأدلة بين مسألة ومسألة، ووسيلة لتجنب الأخطاء، فهو منهج في التفكير متكامل، وترتيب صائب للمبادئ والعمليات العقلية اللازمة للكشف عن الحقيقة أو الوصول للمطلوب، (وهو الأحكام الشرعية هنا) **وتأصيلٌ لعمليات الاستدلال والبرهنة والاستنباط**، لا يصح أن يقوم علم من العلوم إلا على مناهج تناسبه، وإلا أضحى خبط عشواء، فأصول الفقه تعصم من افتراء الكذب على الله، وهي ضمينة على أن يكون الاجتهاد مستندا إلى "علم" لا أن يكون قولا على الله بغير علم. فمناهج أصول الفقه ليست مجرد مدخل إلى فهم النصوص الفقهية، والأدلة التفصيلية، وليست مجرد سبيل للقياس عليها، والاستنباط منها، بل المنهج قانونٌ عامٌ منسجم شمولي عاصمٌ عن الوقوع في الخطأ، قادر على التعامل مع النصوص والأدلة لدراستها دراسة منهجية منسجمة وقادر على استنباط الأحكام منها، ومخرجات علم أصول الفقه لا تنتج القطع ضرورة، بل إنها منسجمة مع طبيعة الأدلة والأمارات المنبثة في الأدلة الإجمالية حول المسائل والتي سِمَتُها أنها قطعية أو ظنية، منسجمة مع كون الأدلة فيها العام والخاص، والمطلق والمقيد،

والناسخ والمنسوخ، قادرة على إجراء عمليات الترجيح بينها، وفك التعارض، ومنسجمة أيضا مع طبيعة إذْنِ الشارع باتباع الظن في الأحكام الشرعية.

لذلك: وجب على المجتهد أن يضمن اتصال اجتهاده بعلم أصولٍ منضبطٍ، ووجب على المقلد أن لا يقلد إلا من وَثِقَ باتصال اجتهاده (أو إخباره له عن الحكم الشرعي) بعلم أصول منضبط (كأن يقلد مجتهد مذهب مثلا، أو أن يقلد عالماً يعرف أن عنده أصولا كاملة منضبطة وأنه يتبعها في اجتهاده بشكل منضبط، وأنه مجتهد في كل أحكام المسألة المعينة التي يسأله عنها ويقلده في سائر أحكام تلك المسألة (كالصلاة مثلا)).



**رابعاً**: في عصر الصحابة، وقبل فساد اللسان، أي قبل نهاية القرن الثاني الهجري لم يكن المجتهدون بحاجة لتأصيل قواعد منضبطة معينة لفهم النصوص الشرعية، نظرا لسليقتهم اللغوية السليمة في فهم النصوص، ونظرا لقرب عهدهم بالإسلام، وانتشار الحياة الإسلامية وتغلغلها في أعراف المجتمع وعلاقاته، وضبطها لسلوك المسلمين، وانتشار المدارس الفقهية وآراء الفقهاء المعروفة لديهم، الأمر الذي ضَمِنَ صدور اجتهاداتهم عن علم واسع بالنصوص ومعانيها، وبتطبيقاتها في الحياة العملية، وتنزيلها على الوقائع، لكن الحال اختلف بعد فساد اللسان العربي، وانتشار الكذب، والنصوص المفتراة على النبي ﷺ، ودخول بعض أعراف أقوام آخرين بالفتوحات واختلاطها مع الأعراف المبنية على الإسلام، **فأضحى من الواجب** تقعيد القواعد وإقامة المناهج السليمة التي توصل إلى تنقية الأحاديث من الدخيل عليها، وإلى معرفة الناسخ والمنسوخ، ولضبط فهم اللغة وقواعدها، وإلى ضبط أصول الفقه للتعامل مع

أنواع الأدلة المختلفة ولضبط عملية الاستنباط، لضمان الوصول السليم إلى فهم الحكم الشرعي واستنباطه، إذ إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، **فلا بد من التفريق بين عصر ما قبل فساد اللسان وما بعده في التعامل مع مسألة الاجتهاد والتقليد.**

صحيح أنه نتج عن اشتغال الفقهاء بالفقه قبل ذلك العصر وبعده أنواع ثلاثة من المجتهدين؛ المجتهد المطلق ومجتهد المذهب، ومجتهد المسألة، وصحيح أن مجتهد المذهب وإن كان يقلد مذهبه في طريقة الاجتهاد، وفي الأصول التي يقوم عليها مذهبه، إلا إنه قد يتوصل باجتهاداته إلى آراء تخالف آراء المذهب أو قد توافقها، فهو إذن منضبط بالأصول وطريقة الفهم لا في أنه يقلد الآراء كشأن المقلدين، فهو مجتهد، إلا إنه من الضروري أن **نضبط و اقع مجتهد المسألة**، (بعد عصر فساد اللسان) فقد ورد في كتاب الشخصية الإسلامية الجزء الأول ما يلي، والتعليق بين الأقواس لي [ثائر سلامة]: "وهذا [أي مجتهد المسألة] لا توجد له شروط معينة ولا طريقة معينة، بل يجوز لكل من له معرفة ببعض المعارف الشرعية [الكافية لفهم النصوص ودلالاتها ومعرفة عامها من خاصها ...الخ، أي الكافية للقدرة على الاستنباط والاجتهاد، والتي أوردنا بعضها في فصل: أصول الاجتهاد] وبعض المعارف اللغوية [كذلك الكافية لفهم النصوص وفقا لقواعد منضبطة لفهم اللغة، فإذ خلت النصوص الشرعية المتعلقة بتلك المسألة من منصوب على الاشتغال مثلا، فلا يضره أن لا يعرف قواعده، أو إن خلت من تشبيه مجمل أو تشبيه مقلوب مثلا فلا يضره عدم العلم بهما] **بحيث تمكّنه من فهم النصوص الشرعية**، يجوز له أن يجتهد في



المسألة الواحدة [إذن، ليس شرطا أن يتبع أصول مذهب معين، لكنه لا بد أن يسير وفقا لأصولٍ يدرسها تصلح لفهم النصوص ولإجراء عملية الاستنباط منها، أي لا بد أن تكون الأصول لديه متكاملة تناسب المسألة المبحوثة، فإن كان في المسألة المبحوثة عامٌ وخاصٌ، فلا بد لأصوله أن تتطرق إلى طريقة التعامل مع العام والخاص مثلا، لذلك عليه أن يدرس كافة الأدلة **المتعلقة بتلك المسألة**، ومن ثم أن يدرس **الأصول اللازمة للاستنباط الخاصة بتلك المسألة**، بناء على طبيعة الأدلة المتعلقة بتلك المسألة، ومن ثم تقعيد تلك الأصول، قبل إجراء عملية الاستنباط، لأن المطلوب هو استنباط حكم شرعي من الأدلة، وهذه العملية لا تتم إلا باتباع أصول معينة، فحال مجتهد المسألة **أنه قد يتّبع أصولا خاصة به** لكنها لا بد أن تنضبط بالقواعد الصحيحة التي تصلح لإجراء عملية الاستنباط، وذلك: أولا، لأن عملية الاستنباط هي عملية ممنهجة وليست خبط عشواء، وثانيا: وأن تكون الأصول التي يتبعها منضبطة بقواعد تأصيل الأصول، التي تعين صلاحية الأصول لأن تكون أصولا، وقد فصلنا في هذه القواعد في كتابنا: (نظرية المعرفة ومناهج التفكير والاستدلال في فصل: معالم رئيسة في فلسفة الأصول، "الأصول الكلية")، فمثلا لو قام مجتهد المسألة باتخاذ العقل مصدرا للتشريع فإنه لا يسمى مجتهدا ولا يؤخذ باجتهاده، لأن النذارة محصورة قطعا بالوحي، ولو أنه نفى وجود الناسخ والمنسوخ، أو لو أنه نفى الأخذ من السنة فلا يسمى مجتهدا ولا يؤخذ بالرأي الذي وصل إليه، فلا بد للأصول التي يتبناها أن تكون مقبولة من ناحية أصولية]. فيجوز أن يتتبع في المسألة الواحدة آراء المجتهدين وأدلتهم ووجه الاستدلال، فيصل من ذلك إلى فهم معيَّن للحكم الشرعي يغلب على ظنه أنه هو الحكم الشرعي، سواء وافق رأي



المجتهـدين أو خـالفهم [وفقـا للأصـول التي قعّـدها قبـل الخـوض في دراسـة آراء المجتهـدين، حتى لا يتبـع الهـوى]. ويجـوز أن يتتبـع في المسـألة الواحـدة الأدلـة الشرعية ويفهم منها ما يغلب على ظنه أنه هو الحكم الشرعي، [أي أن يستنبط بنـاء على الأصـول التي نصبها] سـواء سـبق أن بحثـت هـذه المسـألة مـن قبـل المجتهدين أم لم يسبق أن بحثت. ويكفي مجتهد المسألة الواحدة أن يكون عارفاً **بما يتعلق بتلك المسألة**، [وبالأصول اللازمة للتعامل مع ما يتعلق بتلك المسألة من أدلـة] **ومـا لا بـد منـه فيهـا**، ولا يضره في ذلك جهلـه بمـا لا تعلـق لـه بها، [لأنه يستنبط حكم مسألة معينة لا غيرها، فلا يحتاج إلا إلى ما يحتاجه لتلك المسألة من أصول وأدلة وأحكام لغوية] مما يتعلق بالمسائل الفقهية أو الأصولية أو غير ذلك" انتهى.



## مجتهد المذهب

وكذلك الحال بالنسبة لمجتهد المذهب، فإنه لا يجوز له أن يخرج على الأصول الأساسية للمذهب الذي يجتهد ضمنه، وإن كان له أن يخالف في بعض التفاصيل، فإذا خرج عن الأصول الأساسية للمذهب، صار مجتهدا مستقلا عن المذهب، فإما أن يكون مجتهدا مطلقا، أو يكون مجتهد مسألة، أو أن يؤسس مذهباً جديدا.



وبداية نقول -باختصار- بأن المذاهب الأربعة، هي امتداد لمذاهب الصحابة وفقههم، وقام الأئمة وتلاميذهم ومجتهدو مذاهبهم بتأصيل هذه المذاهب وتقعيد قواعد الاجتهاد فيها مستنبطين ذلك كله من الكتاب والسنة وطريقة اجتهاد الصحابة والتابعين، فأبو حنيفة ﷺ وارث مذهب عبد الله بن مسعود الذي علّم أهل الكوفة العلم، وفقاً لمنهجيةٍ أصوليةٍ في تنزيل الأحكام على النوازل، ورثها عنه علقمة، الذي ورثها إبراهيم النخعي، الذي أورث هذا العلم لعلماء كثر على رأسهم حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وأما الإمام مالك فقد ورث علم أهل المدينة وعلى رأسهم نافع المدني، والذي ورث علوم الفقهاء السبعة في المدينة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، والذين ورثوا علوم الصحابة، وأما أسباب تقليد المذاهب الأربعة -خصوصا بعد عصر فساد اللسان-، فالسبب الأول هو: دقة أصولهم وانضباطها بحيث لا يوجد تناقض في داخل أصول المذهب نفسه، بل الأصول منسجمة مع طريقةٍ في التفكير

منتجة، وشمولية تلك الأصول، فحين تطبيق تلك الأصول على المسائل نجد أن الأصول قادرة على إنتاج الأحكام الفرعية بقدرتها على التعامل مع مختلف أنواع الأدلة والمسائل، والسبب الثاني: أن الأئمة الأربعة حجة في اللغة وعلومها، يحتج بكلامهم ولغتهم، كالشافعي ومحمد بن الحسن، والسبب الثالث: كثرة الفروع التي اجتهدوا فيها بحيث إنها شملت مقتضيات حياة المسلمين وما يُتنازع فيه بينهم من مسائل ومشاكل، فصلحت أحكام المذاهب لتكون قانونا للدولة في القضاء ولحياة المسلمين ومعاملاتهم إذا ما احتيج لذلك (لا حصرا بها، ولا إلزاما للقضاة ولا للمسلمين بها)، والسبب الرابع: كثرة تلامذتهم من جهابذة علماء الأمة وفقهائها وأصولييها، والذين خدموا تلك المذاهب تأصيلا وتقعيدا وتأليفا وتدليلا وتعليلا للمسائل ما لم يتحصل مثله لفقه غيرهم من العلماء السابقين الذين اندثرت مذاهبهم أو اقتصر ما وصلنا منها على مسائل متفرقة لا تشكل مذاهب متكاملة كشأن المذاهب، أو لم ترو عنهم بطرقٍ ترفع الثقة بها إلى درجة الثقة بفقه المذاهب، أو تجيب على تساؤلات مثل: هل هذه آخر أقوال الأوزاعي أو الليث أو الثوري مثلا في تلك المسائل؟ أم لها مخصصات أم مقيدات أم آراء أخرى حولها؟ بخلاف المذاهب الأربعة وبعض المذاهب الأخرى التي نقلت كمذهب الإمام جعفر الصادق وغيرها، السبب الخامس: نقل هذه المذاهب عنهم بطرق متواترة فيعوّل عليها الفتوى، والسبب السادس: ورع هؤلاء الأئمة وفقههم وتقواهم وأعلميتهم والذي كان محل إجماع وتقدير وشهادة من قبل الأمة وعلمائها الجهابذة، فبعضهم يصلي الفجر بوضوء العشاء، وقد ترجم لهم مئات الكتاب في مآثرهم ومناقبهم، والسبب السابع: أن مذاهبهم قد طُبّقت في القضاء وفي الحياة العملية وسارت عليها الحياة الإسلامية سيراً منسجماً مع



التشريع، وهذا من أهم الأسباب، فكانت مذاهبهم عملية قادرة على حل مشاكل المسلمين ونزاعاتهم بطريقة شرعية مؤصلة تصل الواقع بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة الإجمالية استدلالا منسجما شموليا، وتنظم شؤون الحياة، وهي قادرة على أن تطبق على المسائل المستجدة تماما كما انطبقت على المسائل التي تناولتها تلك المذاهب في تاريخ المسلمين، والسبب الأخير أن الأمة قد تلقت مذاهبهم بالقبول[٣١].




---

٣١ الشيخ سليمان العايدي: تفنيد شبهة عثمان الخميس في أن المذاهب الأربعة آراء لأصحابها ولا يوجب اتباعها إلا الجهلة!! بتصرف شديد.

## انبثاق مناهج التفكير والأصول من القرآن والسنة:

لم تنشأ مناهج التفكير عند المسلمين رجعا لمناهج التفكير عند الأمم السابقة، ولا استنساخا لها، بل نشأت تلك المناهج جراء حرص المسلمين على سلامة معتقداتهم، وحفظ نصوص دينهم وفقهه وحديثه، ولغته وسائر ما يمت إليه بصلة،

بل لم تكن مناهج التفكير عند الأمم الأخرى في بال المفكرين المسلمين وهم يَخْطُونَ خطواتهم الواثقة في التأصيل لعلومهم، وبحثها على أساس منضبط من التفكير والاستنباط والاستدلال والتوثيق، فنهضت حركة علمية ثقافية تحدى فيها المسلمون أنفسهم، وتجلت في مناحٍ مختلفة **قام كل منها على مناهج في التفكير والبحث والتأصيل**، ولعلها انطلقت منذ فجر الإسلام بما أمر به القرآن من استعمال العقل والتفكر، إذ اعتبر ذلك فريضة، ورفض التقليد في الاعتقاد واعتبره حراما،



وكانت طبيعة الإسلام أيضا سياسية رعوية تتنزل أحكامه على الوقائع (الفقه)، لتضبطها بأوامر الشرع ونواهيه، فكان لزاما على المسلمين منذ فجر الإسلام أن يستنبطوا تلك الأحكام من مصادرها الأصلية، وفق منهجية منضبطة في الاستنباط، **بدأت بالحفظ والعناية**، ثم في عصر التدوين انطلقت **عملية تأصيلٍ وضبطٍ وتقعيدٍ لقواعد هذه العلوم جميعها**، فقد أمر القرآن الكريم بالمحاكمة العقلية للأدلة والبراهين الدالة على أصل الاعتقاد، ووجه أنظار البشرية إلى أهمية الملاحظة الحسية الدقيقة بالنسبة للتفكير السليم، وحث صاحب العقل على التفكير والتأمل، وفصل بين الحق والباطل، وبين اليقين والظن والكذب والكفر والإيمان، وبينت الآيات أن طريقة مطابقة الفكر للواقع هي إقامة البرهان العقلي أو النقلي القاطع عليه، وأوجب على كل مسلم أن يوصل اعتقاده إلى مرحلة القطع أو اليقين أو العلم أو الإيمان، بناء على

وجود الدليل القطعي، بل فوق ذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ الإسراء [٣٦]، أي لا تَتَّبِع ما لا تعلم، ولا تقل سمعت ولم تسمع، ولا رأيت ولم تر، ولا علمت ولم تعلم، إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً، وإذا أتاك خبر من فاسق فتبين وتثبت، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ الحجرات [٦]، وإذا لم تعلم فاسأل من يعلم: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ الأنبياء [٧]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ النحل [٤٣].

**فهذه أسس وقواعد لمنهج قرآني**، يؤصل لاستعمال العقل والتفكير وبناء الاعتقاد على الدليل، والاتباع على العلم، وتحريم الاتباع من غير بينة في الاعتقاد، ويبين آلات الإحساس وحصول المعرفة: العقل (وكنى عنه بالفؤاد)[٣٢] إذ ينتقل الإحساس إليه من خلال **السمع والأبصار**، والتدليل أي مطابقة الحكم عن الواقع للواقع، فيحصل العلم والإيمان، والسير في الحياة على بصيرة، فهذه أسس الطريقة العقلية في التفكير، وهو المنهج الذي انطلق منه المسلمون الأولون، فأقاموا الأدلة والبراهين، واستعملوا الطريقة العقلية في التفكير.



ولنأخذ على سبيل المثال فكرة القياس التي كانت أصلا من أصول الفقه والاجتهاد، فقد عرفت وشاعت في حياة رسول الله ﷺ. وحديث معاذ في ذلك إذ أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن مشهور ومعروف فهو أساس في القياس، بل إن الاستدلال على القياس يأتي بشواهد من السنة[٣٣]، بل إن الصحابة تكلموا في

٣٢ قال الفيروز أبادي في القاموس المحيط: القلب هو الفؤاد والعقل ومحض كل شيء.

٣٣ فعن ابن عباس أن امرأة قالت يا رسول الله: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ» أخرجه

العلل وشروطها، وتوصلوا إلى ما يشبه الإجماع في مشروعية الأخذ بالقياس عند توافر أركانه وشروطه[٣٤] وهذا أيضا، مع إسراعنا في الوقوف على عمومياته، يبين لنا أن منهج الأصول في الإسلام مستقل الشخصية، بالغ الدقة، يتناول أصول الاستدلال والاستنباط والقياس، وأنه نشأ مستنبطا من القرآن والسنة ومبنيا عليهما.

---

مسلم. وروى أحمد عن عبد الله بن الزبير قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْهُ». وروى البخاري، وورد في الإحكام للآمدي أن النبي ﷺ: «بَعَثَ مُعَاذاً وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيَيْنِ، كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نَاحِيَةٍ، فَقَالَ لَهُمَا: بِمَ تَقْضِيَانِ؟ فَقَالاَ: إِذَا لَمْ نَجِدِ الْحُكْمَ فِي الْكِتَابِ وَلاَ السُّنَّةِ قِسْنَا الأَمْرَ بِالأَمْرِ، فَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقّ عَمِلْنَا بِهِ، فَقَالَ ﷺ: أَصَبْتُمَا» فهذا كله من المساواة والقياس بين الشبهين أو المثلين، جاء في رسالة عمر إلى أبي موسى: «الفهم الفهم فيما تلجلج في نفسك مما ليس في بعض كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشكال (الأشباه في رواية) والأمثال فقس الأمور، ثم ذلك بأشبهها بالحق» ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء. وروي عن علي ﷺ أنه قال في شارب الخمر: «أرى أنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فيكون عليه حد المفتري» ذكره ابن قدامة في المغني، فقاس شارب الخمر على القاذف. وروي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أبا الأب أباً، ولم يرد به تسمية الأب لعلمه أنه لا يسمى أباً حقيقة، بل جعله كالأب في حجب الإخوة، كما أن ابن الابن كالابن في حجبهم، فقاس ابن عباس الجد على ابن الابن في حجب الإخوة» ذكره السرخسي في المبسوط، والشيرازي في التبصرة، وغيره الكثير من الفقهاء. وروي أن أبا بكر: «ورّث أم الأم دون أم الأب، فقال له بعض الأنصار: لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت، فرجع إلى التشريك بينهما في السدس، فقاس قرابة الميت في إرث الحي منه على قرابة الميت في إرثه من الحي لو كان العكس. فكان إشراكه بين أم الأب وأم الأم في السدس بناءً على القياس» ذكره الغزالي في المستصفى. راجع: الشخصية الإسلامية الجزء الثالث أصول الفقه لتقي الدين النبهاني.

٣٤ مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٢ طبعة بولاق، الشافعي للإمام أبو زهرة ص ١٧٩، مناهج البحث عند مفكري الإسلام للنشار ص ٧٩

## تغيير الاجتهاد وتقليد المجتهد مجتهدا آخر:

"إذا توصل المجتهد باجتهاده إلى حكم شرعي، فهو حكم الله في حقه، ولا يجوز له أن يترك اجتهاده فيه، ويعمل على خلاف هذا الاجتهاد إلا في الحالات التالية:

أولها: أن يعمل بما تبناه الخليفة ولو خالف ما تبناهُ هوَ،

وثانيها: أن يعمل بما يجمع كلمة المسلمين ولو خالف ما تبناه، فهاتان للمجتهد والمقلد على السواء، والثالثة والرابعة للمجتهد دون المقلد.

وثالثها: الأعلمية، **إن ظهر له أن مجتهدا غيره أقدر على الربط منه أو أكثر اطلاعا على الواقع أو أكثر فهما للأدلة، أو أكثر اطلاعا على الأدلة السمعية،**

ورابعها: إذا ظهر له أن الدليل الذي استند إليه في اجتهاده ضعيف، وأن دليل مجتهد آخر غيره أقوى من دليله، [بشرط اتحاد الأصول لا مجرد النظر في الدليل، أي بشرط اتباع الأصول المنضبطة في عملية الترجيح بين الأدلة].

وفي غير هذه الحالات لا يحل له أن يعمل بخلاف ما تبناه"[35].

٣٥ أنظر تفصيلات ذلك، ونقاشات آراء العلماء حوله في كتابنا: التبني والطاعة والمحاسبة والنصيحة في العمل الحزبي، باب: التبني في الأحكام الشرعية.

## ضبط طريقة التقليد:

سبق أن قلنا إن الاجتهاد هو إجراءات عملياتية منضبطة تضمن سلامة أن لا يتأثر المجتهد بأهوائه ورغباته حين دراسة النصوص الشرعية لاستخراج الحكم الشرعي منها، وتضمن سيره وفقا لقواعد منضبطة في التفكير، فلو اتبعت منهجية الاجتهاد ومنهجية التقليد أبرأت ذمتك أمام الله وإلا فلا!

من هنا نستطيع القول إن مناهج الأصول المختلفة عند المجتهدين في المدارس الفقهية المختلفة كالأحناف والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إنما هي مناهج مُنَظِّمة للإجراءات (والكيفيات) العملياتية المنهجية المنضبطة التي يقومون من خلالها بدراسة الأدلة الشرعية المختلفة المتعلقة بالمسألة التي يجتهدون فيها، وفق المبادئ الثابتة اللازمة لصناعة الاستنباط، وأصول التخريج، ووفق القواعد المنضبطة للتعادل والترجيح، وإعمال الأدلة، وضبط التعاريف والمصطلحات. فلو اتبعت منهجية الاجتهاد فرأيك مقبول شرعا سواء أصبت الحق أم أخطأته، لكن إن اجتهدت بغير ما اتباعٍ لتلك المنهجية المنضبطة فلا يُقبل الرأي الناتج مهما كان.



والتقليد أيضا إجراءات عملياتية منضبطة، تضمن سلامة أن يتبع المقلد **اجتهاداً معتبراً** وفقاً لقواعد في التقليد تمنعه من التنقل بين المذاهب والآراء جريا وراء الأهواء، وتضمن انضباط الرأي الذي يقلده بأن يصدر عن انسجام في الأصول التي استند إليها، فلا يجوز أن يقلد المقلد مجتهِدَينِ يختلفان في أصولهما في مسألة معينة، كأن يأخذ أحكاماً متعلقةً بمسألة الصلاة من الشافعي، وأخرى متعلقةً بمسألة الصلاة من أبي حنيفة! فيأخذ من هذا مبطلات معينة للوضوء، ومن الآخر مبطلات أخرى، لا يجوز هذا، فإذا اختلفت المسائل، (كأن يقلد مجتهدا ما في أحكام الصلاة، ومجتهدا آخر من مذهب آخر في أحكام الزكاة)، جاز الأخذ من غير مجتهد، لما وقع عليه إجماع الصحابة من

تسويغ استفتاء المقلّد لكل عالم في مسألة، لأن أحكام كل من هذه المسائل (الصلاة والزكاة في مثالنا) لا يترتب عليه إخلال بأحكام شرعية أخرى متعلقة بكل مسألة منهما، (كمثال أن يقلد أحدهما في ناقض من نواقض الوضوء والآخر في نصاب من أنصبة الزكاة)، بينما في تفصيلات كل مسألة منهما (مثلا تفصيلات مسألة الصلاة وما يتعلق بها من مسائل فرعية) فإن الإخلال سوف يحصل حينها إذا قلد أكثر من مذهب أو قلد عالمين ينتميان إلى مذهبين مختلفين أو تختلف أصولهما، كمثال الوضوء والطهارة ومبطلات الصلاة من مسألة الصلاة، يخل التنقل بين المذاهب أو الأئمة بأحكام بعضها حين يأخذه من مصدرين مختلفي الأصول))، "وذلك كالصلاة والوضوء وكأركان الصلاة. فلا يصح لمن يقلد الشافعي أن يقلِّد أبا حنيفة في قوله أنَّ لمس المرأة لا ينقض الوضوء ويظل يصلي على مذهب الشافعي، ولا يصح أن يقلّد من يقول إن الحركات الكثيرة لا تبطل الصلاة مهما بلغت، أو أن عدم قراءة الفاتحة ليست ركناً من أركان الصلاة، ويظل يصلي مقلداً من يقول إن العمل الكثير يبطل الصلاة أو أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة"[٣٦]. وإنما لم يجز التنقل بين المذاهب وبين الأئمة في فروعيات المسألة الواحدة لأنها ترجع إلى منهجية معينة في الاجتهاد، وإلى أصول معينة منضبطة قامت عليها عمليات الاجتهاد اختلفت تلك الأصول بين المذاهب وبين العلماء، فيترتب على اختلاف الأصول أن تختلف الأحكام الفرعية تبعاً لآليات عمل الأصول مع الأدلة، فهماً وترجيحاً وإعمالاً واستنباطاً، فيقول الشافعي بأن لمس المرأة ينقض الوضوء، ويقول أبو حنيفة بأنه لا ينقض الوضوء، وذلك جرياً على اتباع الأصول المختلفة التي اختلف عليها الشافعي وأبو حنيفة ﵄.

---

٣٦ الشخصية الإسلامية، الجزء الأول، باب: التنقل بين المجتهدين.

فإن كان المقلد مقلداً متبعاً، وهو "الذي عنده بعض العلوم المعتبرة في التشريع، ولكنه لا يستطيع بها الاجتهاد، فيقلد غيره في أخذ الحكم مع أخذه لدليل الحكم، [**<u>وللأصول التي ابتني عليها الدليل</u>**] فإنه يلزمه أن يقلد مذهبا، أو أن يقلد مسألة بتفاصيلها سيرا على الأصول المنضبطة المنطبقة على كل أحكام تلك المسألة، وإن كان عمله كافيا للترجيح بين الأدلة وفقا لعين تلك الأصول المتبعة ورأى ترجيح رأيِ مجتهدٍ على رأيِ مجتهدٍ آخرَ يتبعان عين الأصول "فإن أخذ الحكم ولكنه لم يعمل به بعد، فإن له تركه وأخذ غيره بناء على مرجح من المرجحات التي تتصل بطلب مرضاة الله. أما إن عمل به فعلاً فإنه قد أصبح هذا الحكم هو الحكم الشرعي في حقه فلا يجوز له تركه وأخذ غيره من الأحكام إلا إذا كان الحكم الثاني اقترن بدليل والحكم الأول لم يقترن بدليل أو ثبت له عن طريق التعليم أن دليل الحكم الثاني أقوى من دليل الحكم الأول واقتنع بذلك، فإن عليه أن يترك الحكم الأول لأن اقتناعه بالدليل الشرعي وتصديقه به جعله الحكم الشرعي في حقه قياساً على المجتهد حين يجد دليلاً أقوى من الدليل الذي استنبط منه الحكم، فإن عليه أن يترك رأيه السابق ويأخذ بالرأي الجديد لقوة الدليل. أما في غير هذه الحالة فإنه لا يجوز للمقلد أن يترك الحكم الذي قلده إلى غيره إذا اقترن عمله بذلك الحكم"[٣٧].

إضافة إلى ذلك، وكما أنه يجب على المجتهد أن يضمن اتصال اجتهاده بعلم أصول منضبط، فإنه يجب على المقلد أن لا يقلد إلا من وَثِقَ باتصال اجتهاده (أو إخباره له عن الحكم الشرعي) بعلم أصول منضبط (كأن يقلد مجتهد مذهب مثلا، أو أن يقلد عالماً يعرف أن عنده أصولا كاملة منضبطة وأنه يتبعها في اجتهاده بشكل منضبط، وأنه مجتهد في كل أحكام المسألة المعينة التي يسأله عنها ويقلده في سائر أحكام تلك المسألة (كالصلاة مثلا)).

---

٣٧ الشخصية الإسلامية، الجزء الأول، باب: التنقل بين المجتهدين.



والمقلد العامي هو الذي ليس عنده بعض العلوم المعتبرة في التشريع، فهو يسأل عن حكم الفعل أو الشيء الذي يريد القيام به، فيتبع من يسأله دون أن يعرف الدليل الذي أخذ منه الحكم.

قلنا سابقا بأن علينا التفريق بين عصر الصحابة ومن تبعهم قبل فساد اللسان، وعصر من أتى بعد ذلك،

والذي درج عليه الصحابة أن العامة زمن الصحابة كانوا يستفتون المجتهدين من الصحابة ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك. ولم يُنكِر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً من غير ذكر الدليل، وعلى جواز تعلم الأحكام الشرعية وتعليمها من غير تعلم الدليل أو تعليمه. ويشترط فيمن يستفتيه العامي ليقلده أن يكون عدلاً أي غير ظاهر الفسق قياساً على الشاهد، لأن الشاهد يخبر بالحادثة، وهذا يخبر بالحكم الشرعي فكلاهما مخبر بشيء فيشترط فيه العدالة. وأيضاً فإن الله نهى عن قبول قول الفاسق وأمر أن يتبين قوله قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ**﴾ [الحجرات ٦]، وتنكير فاسق، وتنكير نبأ، يدل على أن أي فاسق جاء بأي نبأ فيجب أن يتوقف الناس عن الأخذ به ويطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحقيقة، ولا يقبلوا قول الفاسق. ومفهوم المخالفة لهذه الآية أن قول العدل يؤخذ استفتاء وتعلماً وغير ذلك.

لكن في عصر ما بعد فساد اللسان، وجب أن تضبط عملية الاستفتاء بالشرط نفسه الذي اشترطناه على المقلد المتبع، فإنه يجب على المقلد أن لا يقلد إلا من وَثِقَ باتصال اجتهاده (أو إخباره له عن الحكم الشرعي) بعلم أصول منضبط (كأن يقلد مجتهد مذهب مثلا، أو أن يقلد عالماً يعرف أن عنده أصولا كاملة منضبطة وأنه يتبعها في اجتهاده بشكل منضبط، وأنه مجتهد في كل أحكام

المسألة المعينة التي يسأله عنها ويقلده في سائر أحكام تلك المسألة (كالصلاة مثلا))، والفرق بينه وبين المقلد المتبع أن المتبع يسأل عن الدليل وعن الأصول، بينما المقلد العامي فإنه يقلد دون حاجة لتعلم الدليل أو الأصول، لكن لا بد له من أن يعلم عمن يأخذ دينه، فيسأل أهل العلم عن عالم أصولي تنطبق عليه شروط الإفتاء فيتخذه مفتيا أو يقلده، لا أن يسأل أي إمام مسجد، أو أي موقع فتوى على الشبكة العنكبوتية، ولا من يتصدون للفتوى لمجرد قراءة بضعة كتب كما هو الحال اليوم.





## كيف يختار المسلم المذهب الذي يقلده، أو العالم الذي يستفتيه؟





قلنا قبل قليل أنه على المقلد العامي أن يسأل أهل العلم الذين يوثق بهم وبتقواهم عن عالم أصولي تنطبق عليه شروط الإفتاء لتقليده، أما اختيار مذهب من المذاهب لتقليده، فإما أن يكون المسلم قد ولد في بيئة وبلدة تتبع مذهباً معيناً، فيتعلم أحكامه في الصغر وفي المسجد من أتباع ذلك المذهب، ويُقضى به في المحاكم في ذلك البلد، وينشأ على أحكامه التي تطبق من حوله عملياً في الصلاة والصيام والزكاة مثلا، ولوفرة الفقهاء حين يحتاج إلى فتوى، أو يختار المذهب الذي عليه السلطان (أي ولي الأمر المبايع بيعة شرعية على الحكم بالكتاب والسنة) لأنه سينسجم مع الأحكام التي يجري عليها القضاء والتي تسير عليها الدولة، ولأن أمر الإمام نافذ ويرفع الخلاف، أو أن يتعلم علماً يمكّنه من انتقاء المذاهب بناء على دراية بأصولها وأحكامها، أو أن ينظر في مناقب الأئمة الظاهرة فيختار ما تطمئن إليه نفسه منهم ليتبع مذهبه، فإذا ما رسخت قدمه في الفقه والأصول فرجح لديه فضل مذهب آخر على المذهب الذي اختاره، واقتنع بأصوله وقوتها، فيغير مذهبه ويقلد المذهب الآخر على التفصيل الآنف (إما تقليدا عاما للمذهب أو في مسائل معينة). والله تعالى أعلم.